



بمقتضى حكم المادة الثالثة من مواد إصدار قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أوفى القانون المذكور على ضريبة الاستهلاك الترفيهي على السيارة أو للسيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأجرة الواحدة وكذلك على تذاكر السفر للخارج والتي كانت مقرره بحكم المادة (٣١) من قانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والتي كانت تنص على الآتي:

تقرر على ضريبة على الاستهلاك الترفيهي وذلك على النحو التالي:

أولاً:
ثانياً:
ثالثاً: للسيارة أو للسيارات الخاصة غير السيارة الأولى للأجرة الواحدة وكذلك السيارة التي تزيد سعرها الترفيهي على اثنين ولم يستثن على سنة موديلها سنتان.

وتكون هذه الضريبة ضعف الضريبة المقررة على السيارات الخاصة وبمقتضاها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

ويقتصد بالأجرة في تطبيق حكم هذا النص للزوج والزوجة غير العاملة والأولاد القصر وتحصل هذه الضريبة مسبقاً على السيارات طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة في القانون المذكور.

رابعاً: تذاكر السفر إلى الخارج عن الرحلات التي تبدأ من جمهورية مصر العربية وتكون بنسبة ٥% من قيمة التذكرة ويتحمل بها المنتفع بحسب أقصى ٣٠٠ جنيه بالنسبة للدرجة الأولى و ١٠٠ جنيه بالنسبة للدرجات الأخرى وتسري هذه الضريبة أيضاً على التذاكر السياحية ويتحمل المنتفع بالتذكرة المجانية بهذه الضريبة.

وتبين اللائحة التنفيذية نظام تحصيل الضريبة وتوريداتها إلى مصلحة الضرائب.

وحيث صدر القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل وتضمن في مادته الثانية بإلغاء قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ لذلك تكون الضريبة الترفيحية المقررة على السيارات الخاصة وعلى تذاكر السفر إلى الخارج قد ألغيت ضمناً مع الإلغاء الذي أصدرته قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

وتوجه المصلحة نظر جميع إدارات ووحدات المرور إلى عدم تحصيل ضريبة الاستهلاك الترفيحية على السيارة أو السيارات الخاصة بغير السيارة الأولى للأسرة الواحدة وكذلك توجه نظر شركات السياحة والطيران وغيرها إلى عدم تحصيل ضريبة الاستهلاك الترفيحية على تذاكر السفر للخارج.

والله ولي التوفيق

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية